



وزارَة الطَّاقَةِ وَالثَّوْرَةِ المُعَدَّنَاتِ

ص.ت. ط 205/09/24

التاريخ 23/12/2024

الموافق

رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي / مستوى (الفئة الثالثة)

السادة شركة الشاملة لحلول الطاقة والبيئة

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجاري: 200107875

إشارة إلى طلبكم المقدم لتجديد رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بتاريخ 2024/12/12، واستناداً لنص المادة (3) من تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي لسنة 2017 والصادرة بالاستناد إلى نص المادة (6) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (73) لعام 2012، وبناءً على موافقة لجنة تقييم طلبات ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بموجب قرار رقم (26) تاريخ (2024/12/22)، تقرر منحكم رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي ضمن المستوى (الفئة الثالثة) ولمدة عامين اعتباراً من تاريخ (2024/12/22) ولغاية (2026/12/22). وفي حال تعديل تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط التدقيق الطاقي؛ فإن هذا التعديل يسري على فترة صلاحية الرخصة.

علمًا بأن المرخص لهم كمدقق طاقي هم:

- | | |
|---------------------------|----------------------------|
| 1. م. أمجد صالح علقم. | 2. م. حمزة مروان معتوق. |
| 3. م. خالد غسان عوض الله. | 4. م. مرح سيد شحاته. |
| 5. م. وسام حسن الشوبكي. | 6. م. صهيب معتصم أبو سليم. |
| 7. م. محمد أكرم الثبة. | |

الأمين العام

رئيس لجنة تقييم طلبات رخصة ممارسة

نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي

م. أمانى العزام





وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم

التاريخ

الموافق

على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقييم خدمات تدقيق الطاقي الالتزام بما يلي:

- 1 ممارسة نشاطات التدقيق الطاقي خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.
- 2 تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتتفيد دراسات التدقيق الطاقي لها.
- 3 اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.
- 4 استخدام العمالة الأردنية المدرية.
- 5 في حال توقف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقي لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.
- 6 الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول باستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة وتحت طائلة إلغائها.
- 7 في حال أنه إذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز 30 يوم تعين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال 14 يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.
- 8 في حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة المنوحة دون سابق إنذار ودون أدنى مسؤولية على الوزارة.
- 9 يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) ستين يوم للوزارة تمهيداً لتجديدها.

ملاحظة:

يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

نسخة : عطوفة أمين عام وزارة الانشغال العامة والاسكان

: عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

: عطوفة رئيس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

: عطوفة مدير عام مؤسسة المواصلات والمقاييس

